

دفتر شروط خاصة لتحقيق تلزيم عتاد تأليل
لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥ بموجب مناقصة عمومية

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته

٢- قانون الشراء العام وتعديلاته

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهيدات لوازم الجيش وتعديلاته

٤- الكتاب رقم ٤٦١٣ / غ/ع وتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩

٥- البرقية المنقوله رقم ٢٣٢٩٦ / ت ج / إ م ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

٦- البرقية المنقوله رقم ٦٢٨ / م ع إ / ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة الجغرافيا يتتألف من ١٥ صفحة بما فيها هذه الصفحة وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

٢٠٢٥/١٠/ / اليرزة في

العميد الركن شارل نهرا

رئيس مصلحة الجغرافيا

رأى المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على :

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندًا للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعدها في / ٢٠٢٥/ /

اللواء الركن محمد الأمين

المدير العام للإدارة

قرار وزير الدفاع الوطني:

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري المديرية العامة للإدراة - مصلحة الجغرافيا وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته وبطريقة الطرف المخوم مناقصة عمومية لتزكيم عتاد تأليل لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه ضمن مبلغ تقديره وقدره ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليارات ليرة لبنانية).
- ٢- عند التعارض بين أحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التزكيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني وفي أي وسيلة تحدّدها الجهة الشارية.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: لائحة بحاجة الجيش من عتاد التأليل لعام ٢٠٢٥

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/ التعهد

- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥: جدول بالأسعار

٥- يمكن الحصول على دفتر الشروط هذا بالإضافة إلى لائحة بالأصناف المطلوب تزييمها والمواصفات الفنية العائدة لها من اليرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدراة - مصلحة الجغرافيا - مبني رقم ٤ - الطابق الثالث.

كما تنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb

٦- تطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: طريقة التزكيم والإرساء

١- يجري التزكيم بطريقة المناقصة العمومية ويرسو التزكيم على من يقدم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المبينة في اللائحة المرفقة في الملحق رقم (١) ويسند التزكيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل صنف من الأصناف المطلوبة.

٢- يلزم عتاد التأليل كما هو وارد في المواصفات الفنية، ووفقاً لدفتر الشروط الخاصة هذا وملحقاته.

٣- يمكن زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف ملزם وفقاً لما ترتتبه الجهة الشارية على أن يتم إبلاغ المتعهد بنسبة التخفيض أو الزيادة المقررة عند إبلاغه المصادقة النهائية للالتزام.

٤- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية غير الملائم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الثالثة: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم

(١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- إلا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلال المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ج- الابقاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

د- إلا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية مدنية أو جزائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتکاب أي جرم يتعلق بسلوكيهم المهني، أو بتقاديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليةتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم أو أية أحكام أخرى، وألا تكون أهليةتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

هـ- إلا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.

و- إلا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

ز- إلا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

ـ ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

ـ ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويعتهد التقيد بها وتتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم

عرضه على هذا الأساس يرفق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يُحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.
أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية :

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض أو من يمثله قانوناً ملتصقاً به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخلالياً من أي تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يُشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية.

٢- ترخيص اشتراك في صفقات الجيش صالح للعام الذي يجري فيه التأمين صادر عن المديرية العامة للإدارات - مكتب التنسيق.

٣- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض خلال من أي حكم شائن.

٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسرره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.

١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري ثبّن المؤسسين والأعضاء، والمساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والوقواعات الجارية.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبين في المادة السادسة في دفتر الشروط هذا ووفقاً لأحكام المادتين /٣٤/ و/٣٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

١٤- مستند تصريح النزاهة موقعاً من العارض وفقاً للأصول (يتم إسلامه من المديرية العامة للإدارات - مصلحة الجغرافيا).

١٥- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التأمين وصالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.

١٦- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي وأصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج /١٨/ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٨- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انتباط احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.

١٩- إيصال صادر عن المديرية العامة للإدارات - مصلحة الجغرافيا باسم العارض و معنون باسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل الشروط المحددة في الدعوة إلى تقديم العروض.

٢٠- نسخة عن نظام الشركة.

يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمها على المستندات المطلوبة مرقمة حسب التسلسل المبين في المادة الثالثة أعلاه في البند أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية، بالإضافة إلى نسختين مصورتين مع وجوب إحضار المستندات الأصلية مع العارض خلال جلسة التأمين.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).

تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) جدول الأسعار

يقدم العارض جدولاً بالأسعار (نسخة ورقية عدد ٢)، ويضع العرض في ظرف مغلق وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأمريكي مدوناً بالأرقام والأحرف.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال اختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الرابعة: طلبات الاستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشرارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زورتهم الجهة الشرارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ / من قانون الشراء العام وتعديلاته في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ستين ٦٠ يوماً تحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية ، وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقاً ولم يبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه، فيمكنه أن ينحلّ من تعهده بارسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة الجغرافيا، أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.

٢- يمكن للجهة الشرارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمن عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يعتمدو ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشرارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان العرض

١- يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ / خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية .

٢- يقدم كتاب ضمان العرض عن جميع الأصناف الذي يرغب الملتزم بالإشتراك بها وفي حال لم تغطي قيمة هذا الكتاب عدد الأصناف الواردة في عرضه المالي يأخذ بالأصناف التي يعطيها هذا الكتاب بحسب أرقامها التسلسلية من الرقم التسليلي الأصغر إلى الأكبر وترفض البند الباقي.

٣- صالح لمدة ثمانية وثمانون ٨٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وفقاً للتاريخ المبين في الإعلان عن المناقصة.

٤- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

٥- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة السابعة: ضمان حسن التنفيذ

- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٧٪ من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحثّه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح، يجدد مفعول ضمان حسن التنفيذ تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- ٥- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة وبعد تصديق آخر محضر إسلام وبعد إنتهاء الكفالة الفنية وفقاً للمواصفات الفنية.
- تُحدد الكفالة الفنية للأصناف رقم (٦,٧,٨) لمدة سنة واحدة.

المادة الثامنة: طريقة دفع الضمانات

- ١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة الجغرافيا.
- ٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة التاسعة: الأسعار والمنشأ

- ١- تُقدم عروض الأسعار بالدولار الأميركي فقط.
- ٢- يُدون السعر الافتراضي بالأرقام والأحرف.
- ٣- بالنسبة للعارضين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة ان الضريبة داخلة ضمن عرض الأسعار في حال اصبح هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لحصولهم على الإلتزام.

المادة العاشرة: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الثالثة أعلاه، ويتضمن الثاني جدول الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الثالثة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من دائرة التلزم - مصلحة الجغرافيا مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

أ - العنوان: بعيدا - المديرية العامة للإدارة - مبني عفيف معقل - الطابق الرابع - مكتب عقد النعمات.

ب - موضوع التلزم: تلزم عتاد تأليل لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.

ج - التاريخ المحدد للجلسة.

د - المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة الجغرافيا.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه.

يتتم استلام أنموذج جدول الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند استلام دفتر الشروط هذا.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارات - مصلحة المالية - مكتب عقد الناقلات - بعدها الطابق الرابع، وذلك قبل التاريخ والتوفيق المحددين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعرف بأي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة.

٤- يحدد الموعد النهائي لن تقديم العروض قبل التاريخ والتوفيق المحددين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

- ٥- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٦- لا يفتح أي عرض تسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لن تقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- ٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقدير العروض

١- تفتح العروض لجنة التأديب المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرأ دراسة ملف التأديب وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتبع عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التأديب الاستعانته بخبراء من خارج أو داخل الإداره للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإداره إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التأديب.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدون أسباب الإختلاف من قبل العضو المعنى عند توقيعه على المحضر.

٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركون في عملية التأديب أو لممثلهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧- يمكن لرئيس مكتب عقد الناقلات في المديرية العامة للإدارات - مصلحة المالية، حضور اجتماعات لجنة التأديب أو إيفاد مندوب عنه بصفة استشارية.

٨- فتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلي المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأ لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين إدارياً وفنرياً للاشتراك في جدول مقارنة الأسعار.

- يحدد رئيس اللجنة مهلة لتأنيل العروض الفنية وإجراء الدراسة الفنية من قبل الخبراء، ويحدد جلسة لإبلاغ العارضين بنتيجة التقييم الفني

- يجري فض الغلاف رقم (٢ - جدول الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنرياً كل على حدة ويحدد رئيس اللجنة مهلة لتأنيل عروض الأسعار وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي والإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدأ لتقدير الأسعار من قبل اللجنة ويحدد جلسة إعلان النتائج.

- تصحّح لجنة التأديب أي خطأ حسابي محضه تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمه وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

٩- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيصالات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

١٠- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩/٩ من قانون الشراء العام.

١١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوىياً لها.

١٢- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيصال من أي عارض.

١٣- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩/٩ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/٣ من البند الثاني من المادة ٢١/٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثانية عشرة: موجبات الملتم

١- تقديم العتاد جديد غير مُجدد وصالح للإستعمال الفوري وحال من اي عيب عائد للصنع او لسوء التخزين او لظروف الشحن ومواضباً وفقاً للأصول.

٢- تقديم العتاد وفقاً للائحة المقدمة في جلسة التلزيم والموقعة من قبل العارض والتي تبين التسمية والترقيم والكمية.

٣- المباشرة بإصلاح الأعطال التي تطرأ على التجهيزات المحققة من دفتر الشروط الخاصة هذا خلال ٤٨/ ساعة من تاريخ تبلغه عن الأعطال وذلك طيلة فترة الكفالة الفنية.

٤- تقديم شهادة بلد المنتشرة وفقاً للأصول.

٥- تقديم كافة النشرات الفنية وتعليمات إستعمال وصيانة العتاد المحقق وفقاً لما هو محدد في الموصفات الفنية.

٦- وضع رمز "Barcode" وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة في الجيش والذي يحصل عليه من الممول الرئيسي وحسن تخزين وإدارة العتاد الموجود بداخلها.

٧- إبقاء العقد سرياً بما في ذلك التبليغات التي تسلّمها الإداره العسكريه إلى الملتم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقييد بهذا الشرط يتعرّض الملتم لللاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانيه المرعيه للإجراءات.

المادة الثالثة عشرة: إستبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية

تُعطى العرض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني أفضليه بنسبة ١٠٪ / عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أجنبية. تُعطى الأفضليه لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديميه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧/٥/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء وأو أي من اجراءاته

يمكن للجهة الشاربة أن تُلغى الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت بإبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السابعة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

يجوز للجهة الشاربة أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضاً انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتها التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١- تقبل الجهة الشاربة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة /٢٤ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاربة العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز (الملزوم المؤقت).

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاربة بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / خمسة عشر يوماً.

٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت. يمكن أن تتمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥- ببدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تُنذر سلطة التعاقد ولا الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العرض المعني بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنّع الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تُصدر الجهة الشاربة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربة أن تُلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمـة.

المادة التاسعة عشرة: دفع الطوابع والرسوم

١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

٢- يجب على المتعهد دفع رسوم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديلهـا

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢- تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام وتعديلاته عند تعديل قيمة العقد.

المادة الواحد والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام

١- يتم تسليم كافة الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاصة هذا، دفعـة واحدة أو على دفعـات شـرط عدم تجزئـة الصـنـف الواحد ضمن مهلـة ٣ / ثلاثة أشهر حسب اعتبارـاً من اليوم الذي يـلي تاريخ تـبـلـيـغـ الملـزـومـ المـصادـقةـ علىـ الإـلتـزـامـ منـ المرـجـعـ الصـالـحـ .

٢- تـسـلـيمـ الـاصـنـافـ الـملـزـمـةـ لـجـنـةـ الـاسـتـلامـ الـمنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ ١٠١ـ منـ قـانـونـ الشـرـاءـ العـامـ وـثـقـيـلـ تـقـرـيرـ هـاـ .

خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.

٣- في حال ظـلـيـتـ عمـلـيـةـ الـاسـتـلامـ مـدـةـ تـنـجـاـزـ ثـلـاثـةـ يـوـمـاـ،ـ عـلـىـ اللـجـنـةـ تـبـرـيرـ أـسـبـابـ ذـلـكـ خطـيـاـ وـوـضـعـ اـقـرـاحـاتـهاـ بـهـذـاـ الشـأنـ،ـ عـلـىـ أـلـاـ تـنـجـاـزـ الـمـهـلـةـ فيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ السـتـيـنـ يـوـمـاـ تـبـدـأـ منـ تـارـيـخـ تـقـدـيمـ طـلـبـ الـاسـتـلامـ منـ قـبـلـ الـمـلـزـومـ .

٤- تتم عملية الاستلام في مخازن الجيش، على أن يكون التحميل والنقل والتفریغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإن تسليم قبل أسبوعين عمل على الاق من تاريخ حجز الصناعة لتنسق للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الاستلام، وخلاف ذلك يتحمل

٥- على الملتزم عند تسليم العتاد، تقديم إيصال الإسلام خلال "٤٨" ساعة إلى مصلحة الجمارك لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها.

المتعهد الغرامية المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الإسلام.

٦- إن التأخير في التسليم يعرض الملتمن للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ مع كافة تعدياته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٧- تُنظم مصلحة الجغرافيا إشعار إسلام يحدد كمية ونوع البضاعة التي أدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملزمن عن الكمية والنوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الاستلام.

٨- لحظ بلد المنشأ على إذن التسلیم.

٩- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثانية والعشرون: دفع قيمة العقد

١- يتم دفع الحقوق المتوجة للملتزم من قبل وزارة المالية بموجب حوالات مالية بالليرة اللبنانية بعد الإسلام النهائي وإستناداً لفوائير قانونية تقدم من الملزوم ومحاضر إسلام مصدقة من المرجع الصالح، على أن يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة اللبنانية بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف المنظم من قبل المصلحة المختصة، وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.

٢- عند إجراء عملية التصفية على الملزتم تقديم المستندات اللازمة التي تطلب منه من الإداره في حينه.

٣- يمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثالثة والعشرون: الغرامات

يتوّجّب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشّراء العام وتعديلاته، ثُقّرر الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشّراء العام وتعديلاته.

المادة الرابعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها

أولاً: النكول

1- يعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن تقوم الملزم بما طلب إليه

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معمل بصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراط العام.

٣- إذا اعتبر الملزم ناكلاً، يُفسخ العقد حُكماً على مسؤوليته المنفردة والكافلة وذلك دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ثانياً: الانهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أـ. عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موصولة التتفيد من قبل الورثة.

بـ-إذا أصبح المُلزّم مُفلساً أو مُعسراً أو حلت الشركة، ونُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من النزد الراهن من الراية/٣ـ٣ـ من قانون الشرايين العام تجدها لائقة

٢- تجتمع لسلطة التعاقد إنذار العقد إذا تعدد على المأذونين القوام وأي من التزاماته التعاقدية ينتهي في المدة الظاهرة.

شالاشل الفسيخ

أ. نفسية المقدمة حكم أدمن الحاجة لـ أ. إنذار في أ. من الحالات التالية:

يُسَخِّن العدَّ حِلَّةَ دُونَ الْحَاجَةِ إِنِّي أَيْدُرُ فِي أَيِّ مِنَ الْحَادِثَاتِ اسْتِيْ.

الآن، الأوقات تغيرت، والآباء والأمهات ينتظرون إلقاء الكلمات التي تلهم وتحمّل الآباء والأمهات.

الامواه او لمومين الارهاب او تصارب المصااح او التروير او الإفلات الإلهي

ج-في حال فُقدان أهلية الملزם.

- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملزם أو إعساره، أو في حال وفاة الملزם وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: الاقطاع من الضمان

إذا ترتب على الملزם في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد اقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزם إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون : الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملزם الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السابعة والعشرون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزם دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزם الرضوخ لقراراتها في هذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون: النزاهة

تطبق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة التاسعة والعشرون: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزם من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة الواحدة والثلاثون: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام وتعديلاته والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة الثانية والثلاثون: حظر المفاوضات مع العارض

٩٨ حظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المُلْحِق رقم (١)

لانحة بحاجة الجيش من عتاد التأليل

رقم الصنف	التصمية	الكمية	ملاحظات
1	Pc	28	AIT20PCO-CONF-001-1
2	Laptop core i7	20	AIT20PCO-CONF-001-1
3	Laser printer black A4	30	AIT20PER-PRNC-001-1
4	Laser printer color A4	11	AIT20PER-PRNC-001-1
5	Scanner A4	11	AIT18PER-SCNC-001-1
6	External HDD 2TB	30	لا يوجد
7	External HDD 4TB	30	لا يوجد
8	Printer black and color laser printer 5 in 1	23	لا يوجد

المُلْحِق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تأمين عتاد التأمين لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.

أنا الموقع أدناه
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
 المتخد لي محل إقامة
 حي شارع ملك
 رقم الهاتف ، مكتب فاكس ،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التأمين التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح ابني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف/ بالمجموعات التالية: (يدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به في حال كان التأمين على أساس الأصناف أو المجموعات)

.....
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارية في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

المُلْحِق رقم (٣)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
 4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعنة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:
الختم والتوقيع

كتاب ضمان العرض

صرف مصرف

لجانب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارات – مصلحة الجغرافيا

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، وذلك للإشتراك في تزويق عتاد التأليل لصالح الجيش لعام .٢٠٢٥

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (او السادة او
الشركة)

يتعد ب بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به
حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموثق منكم
دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين شركة
..... وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة أي
مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقضة او في الاعتراض
على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة
.....) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعديوه اليها او
الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع: